



لائحة التسجيل البيني لصناديق الاستثمار

2023

لائحة التسجيل البيئي لصناديق الاستثمار

اللجنة الوزارية لرؤساء مجالس إدارات الجهات المنظمة للأسواق المالية بدول المجلس:
بعد الاطلاع على النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية،
وعلى الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام 2001،
وعلى الإطار التنظيمي للتسجيل البيئي للمنتجات المالية بين الجهات المنظمة للأسواق المالية بدول المجلس
المعتمد من اللجنة الوزارية لرؤساء مجالس إدارات الجهات المنظمة للأسواق المالية بدول المجلس في
اجتماعها (10) بتاريخ 16 نوفمبر 2022م،
وبناءً على توصية لجنة رؤساء هيئات الأسواق المالية (أو من يعادلهم) بدول المجلس في اجتماعها ()
بتاريخ 2023م،
اعتمدت اللجنة الوزارية لرؤساء مجالس إدارات الجهات المنظمة للأسواق المالية بدول المجلس في اجتماعها
رقم () بتاريخ 2023م، لائحة التسجيل البيئي لصناديق الاستثمار، الآتي نصها:

الفصل الأول

التعريف ونطاق السريان

المادة الأولى

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعاني الواردة في الإطار التنظيمي للتسجيل البيئي
للمنتجات المالية بين الجهات المنظمة للأسواق المالية بدول المجلس. وتكون للكلمات والعبارات التالية
المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

1. الإطار التنظيمي
الإطار التنظيمي للتسجيل البيئي للمنتجات المالية بين الجهات
المنظمة للأسواق المالية بدول المجلس.
2. الصندوق
برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه
بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج، ويديره شخص مرخص له من
الجهة المنظمة المسجلة مقابل رسوم محددة.
3. مدير الصندوق
الشخص الاعتباري المرخص له بإدارة الصندوق من قبل الجهة
المنظمة المسجلة.

4. **مستند الصندوق** المستند الذي ينظم عمل الصندوق، ويقصد به مستند الطرح أو نشرة الاكتتاب أو نشرة الإصدار أو الشروط والأحكام أو النظام الأساسي حسب ما هو معمول به في كل جهة منظمة.
5. **الوكيل** الشخص المرخص له من قبل الجهة المنظمة المستضيفة، يعينه مدير الصندوق لترويج وحدات ذلك الصندوق.
6. **الصندوق الخاص** الصندوق الذي يطرح طرحاً خاصاً على المستثمر الذي يجوز طرح الصندوق عليه طرحاً خاصاً وفقاً للتشريعات المعمول بها لدى الجهة المنظمة المسجلة.
7. **الصندوق العام** الصندوق الذي يطرح طرحاً عاماً على المستثمر وفقاً للتشريعات المعمول بها لدى الجهة المنظمة المسجلة.

المادة الثانية

مع مراعاة أحكام المادة الثانية من الإطار التنظيمي، تسري أحكام هذه اللائحة على الصندوق المسجل بينياً، وعلى مدير الصندوق والوكيل والأطراف ذوي الصلة بالصندوق وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

الفصل الثاني

طلب تسجيل الصندوق بينياً لدى الجهة المنظمة المسجلة

المادة الثالثة

يجوز لمدير الصندوق تقديم طلب تسجيل الصندوق بينياً لدى الجهة المنظمة المسجلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة الرابعة

يلتزم مدير الصندوق عند تقديم طلب تسجيل الصندوق بينياً إلى الجهة المنظمة المسجلة بالتقيد بالآتي:

1. التقديم وفقاً للنموذج الذي تحدده الجهة المنظمة المسجلة.
2. أن يستوفي الصندوق ومستند الصندوق الشروط المنصوص عليها في الملحق رقم (1) من هذه اللائحة.

3. توفير نسخة من مستند الصندوق أو ما يقابله متضمنة نص بشأن إخلاء مسؤولية الجهات المنظمة وفقاً لما هو منصوص عليه في الملحق رقم (1).
4. تحديد منطقة أو مناطق اختصاص الجهة المنظمة المستضيفة المستهدف الترويج للصندوق فيها، وتحديد الوكلاء الذين سيقومون بالترويج فيها.
5. في حال كان الصندوق المزمع تسجيله بينياً صندوقاً عاماً، يجب توفير نسخة من ملخص بيانات مستند الصندوق باللغة العربية.
6. توفير أي بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الجهة المنظمة المسجلة.
7. ما يفيد دفع رسوم التسجيل (إن وجدت).

المادة الخامسة

تبت الجهة المنظمة المسجلة في الطلب المقدم من مدير الصندوق بعد استكمال جميع البيانات والمستندات، خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه مكتملاً، ويجب في حالة صدور قرار بقبول الطلب أو رفضه إخطار مدير الصندوق به خلال عشرة أيام عمل من تاريخ صدوره.

وفي حال عدم استيفاء الحد الأدنى للمعايير المبينة في الملحق رقم (1) من هذه اللائحة، على مدير الصندوق استيفاء ما نقص خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك وإلا اعتبر الطلب كأن لم يكن.

المادة السادسة

في حال قبول الطلب، ترسل الجهة المنظمة المسجلة إشعاراً بالطلب المقدم من مدير الصندوق إلى الجهة المنظمة المستضيفة خلال عشرة أيام عمل من قبولها له، ويكون الإشعار وفقاً للنموذج المبين في الملحق (2) من هذه اللائحة، على أن ترفق المستندات الآتية:

1. مستند الصندوق.
2. أي مستندات أخرى تطلبها الجهة المنظمة المستضيفة.

الفصل الثالث

إجراءات الجهة المنظمة المستضيفة

المادة السابعة

- أ. تبت الجهة المنظمة المستضيفة بطلب تسجيل الصندوق ضمن سجلها خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تسلم الإشعار من الجهة المنظمة المسجلة، ويجوز لها تمديد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة لمزيد من الدراسة.
- ب. تُشعر الجهة المنظمة المستضيفة الجهة المنظمة المسجلة بقرارها بالموافقة على طلب تسجيل الصندوق أو رفضه.
- ج. تخطر الجهة المنظمة المسجلة مدير الصندوق بقرار الجهة المنظمة المستضيفة بشأن الطلب، وفي حال موافقة الجهة المنظمة المستضيفة، يجب أن يتضمن الإخطار تاريخ بدء سريان تلك الموافقة.
- د. تقوم الجهة المنظمة المسجلة والجهة المنظمة المستضيفة بنشر بيانات الصندوق المسجل بينياً في سجلاتها في تاريخ سريان الموافقة. وتشمل بيانات النشر في سجل الجهة المنظمة المسجلة تحديد الجهات المنظمة المستضيفة في شأن الصندوق.

المادة الثامنة

- أ. للجهة المنظمة المستضيفة رفض تسجيل الصندوق إذا كان من شأن ذلك الإخلال بمصلحتها الوطنية أو العامة أو مخالفة القوانين أو التشريعات المعمول بها لديها.
- ب. إذا قررت الجهة المنظمة المستضيفة رفض تسجيل الصندوق، يتعين عليها إشعار الجهة المنظمة المسجلة بهذا القرار خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة السابعة من هذه اللائحة والأسباب التي أدت إلى صدوره.
- ج. تخطر الجهة المنظمة المسجلة مدير الصندوق بشأن الإشعار المستلم من الجهة المنظمة المستضيفة، لإجراء التعديلات اللازمة في حال رغب مدير الصندوق في الاستمرار بالطلب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك، وإلا اعتبر الطلب كأن لم يكن.
- د. في حال قام مدير الصندوق بإجراء التعديلات اللازمة، ترسل الجهة المنظمة المسجلة إشعاراً إلى الجهة المنظمة المستضيفة بذلك مع المستندات ذات الصلة.

المادة التاسعة

- أ. يلتزم مدير الصندوق في حال وجود أي تغيير أو خطأ في المعلومات المقدمة في الطلب المقدم منه في أي وقت بين تاريخ إخطاره بالموافقة على تسجيل الصندوق بينياً وتاريخ بدء الترويج في منطقة اختصاص الجهة المنظمة المستضيفة، أن يرسل إشعاراً خطياً بذلك خلال يوم عمل من تاريخ حدوث

التغيير أو اكتشاف الخطأ إلى كل من الجهة المنظمة المسجلة والجهة المنظمة المستضيفة وتزويدهما بكافة تفاصيل ذلك التغيير أو الخطأ.

ب. إذا ترتب على التغيير أو الخطأ عدم قدرة مدير الصندوق على الالتزام بأحكام هذه اللائحة أو بالتشريعات المعمول بها في منطقة اختصاص الجهة المنظمة المسجلة أو الجهة المنظمة المستضيفة، يتم شطب الصندوق من سجل الصناديق ذات التسجيل البيئي وفقاً لأحكام الإطار التنظيمي.

المادة العاشرة

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، يلتزم الوكيل بالترويج للصندوق ذو التسجيل البيئي في منطقة اختصاص الجهة المنظمة المستضيفة المحددة في الإخطار الصادر لمدير الصندوق، كما يجب عليه الالتزام بالواجبات والمسؤوليات التي تحددها له الجهة المنظمة المستضيفة حسب التشريعات المعمول بها لديها.

الفصل الرابع

السجلات

المادة الحادية عشرة

تُنشئ الجهة المنظمة المسجلة والجهة المنظمة المستضيفة سجلاً بيئياً يشمل الصناديق التي تمت الموافقة عليها، على أن يتضمن الآتي:

1. اسم الجهة المنظمة المسجلة واسم الجهة/الجهات المنظمة المستضيفة.
2. اسم الصندوق ومقره وعنوانه.
3. نوع الصندوق سواء كان صندوقاً خاصاً أو عاماً.
4. اسم مدير الصندوق ومقره وعنوانه.
5. اسم الوكيل أو الوكلاء (في حال تعددهم).
6. تاريخ تسجيل الصندوق اعتباراً من بدء سريان الموافقة على التسجيل.

المادة الثانية عشرة

يلتزم مدير الصندوق بإشعار الجهة المنظمة المسجلة والجهة المنظمة المستضيفة عند حدوث تغييرات تتعلق ببيانات الصندوق الواردة في المادة الحادية عشرة من هذه اللائحة أو مستند الصندوق، على أن يتضمن الإشعار تفاصيل التغييرات والمستندات ذات الصلة.

الفصل الخامس

أحكام عامة

المادة الثالثة عشرة

على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ للصندوق بشكل دائم.

المادة الرابعة عشرة

يتم تحديد الرسوم على الصناديق المسجلة ببنياً التي يتم ترويجها في إحدى دول المجلس أو الإعفاء منها وفقاً لما تحدده كل دولة.

المادة الخامسة عشرة

أ. يجوز للجهة المنظمة المسجلة شطب تسجيل الصندوق من سجل التسجيل البيني في الحالات الآتية:

1. عدم التزام مدير الصندوق بالتشريعات المعمول بها لدى الجهة المنظمة المسجلة.
 2. بناءً على طلب خطي من مدير الصندوق.
 3. عند بدء إجراءات تصفية الصندوق ذو التسجيل البيني.
- ب. يجوز للجهة المنظمة المستضيفة شطب تسجيل الصندوق من سجل التسجيل البيني في حال مخالفته للتشريعات المعمول بها.
- ج. عند إجراء ذلك الشطب، تقوم الجهة المنظمة التي قامت بالشطب بإشعار الجهات المنظمة الأخرى فوراً بواقعة الشطب مبينة أسباب ذلك.
- د. تشطب الجهة المنظمة المستضيفة الصندوق من سجل الصناديق ذات التسجيل البيني لديها خلال عشرة أيام عمل من تاريخ استلام الإشعار من الجهة المنظمة المسجلة.
- هـ. عند استلام الإشعار من الجهة المنظمة المستضيفة يجب على الجهة المنظمة المسجلة تحديث بيانات الجهات المنظمة المستضيفة ضمن سجل الصندوق المسجل ببنياً وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ استلام الإشعار.

المادة السادسة عشرة

أ. يلتزم الوكيل بالتوقف الفوري عن الترويج للصندوق في منطقة اختصاص الجهة المنظمة المستضيفة عند شطب الصندوق من سجل الصناديق ذات التسجيل البيئي لدى الجهة المنظمة المستضيفة.
ب. لا يؤثر هذا الشطب على حقوق والتزامات المستثمرين في الصناديق التي تم ترويجها قبل تاريخ الشطب، بما في ذلك تقديم الخدمات الإدارية للمستثمرين.

المادة السابعة عشرة

في حال وقوع أي منازعات بين مدير الصندوق أو الوكيل ومالكي وحدات الصندوق، يتم حل هذه المنازعات وفقاً لمستند الصندوق والتشريعات المعمول بها لدى كل من الجهة المنظمة المسجلة أو الجهة المنظمة المستضيفة بحسب الأحوال.

المادة الثامنة عشرة

يلتزم مدير الصندوق والوكيل بقبول الشكاوى المقدمة من مالكي وحدات الصندوق واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها وفقاً لمستند الصندوق والتشريعات المعمول بها لدى كل من الجهة المنظمة المسجلة أو الجهة المنظمة المستضيفة بحسب الأحوال.

المادة التاسعة عشرة

في حال رغب مدير الصندوق المسجل بينياً في إدراج وحدات الصندوق في سوق أو أكثر في الجهات المنظمة وفقاً للتشريعات المعمول بها لدى تلك الجهات، يلتزم بتحديد وسيلة تخارج مالكي وحدات الصندوق في منطقة اختصاص الجهة المنظمة المستضيفة ضمن مستند الصندوق.

الملحق رقم (1)

الحد الأدنى لمعايير الصندوق ذو التسجيل البيئي

- أ. يتم تأسيس الصندوق وفقاً للإجراءات القانونية المقررة بتأسيس الصندوق لدى الجهة المنظمة المسجلة.
 - ب. أن يعين مدير الصندوق مدقق حسابات خارجي وأمين حفظ وفقاً للقواعد والاحكام ذات الصلة الصادرة من الجهة المنظمة المسجلة.
 - ج. أن يتوفر مستند الصندوق باللغة العربية كحد أدنى.
 - د. أن يتضمن مستند الصندوق المعلومات الموضحة أدناه، كحد أدنى:
1. وضع المستند: بيان يفيد بأن هذا المستند هو مستند الصندوق ويسري في التاريخ المبين بصدر هذا المستند، على أن يتضمن نصاً بشأن إخلاء مسؤولية الجهات المنظمة كما يلي:
"لا تتحمل الجهات المنظمة أية مسؤولية في شأن صحة وشمولية وكفاية البيانات والمعلومات الواردة في مستند الصندوق، وتعلن صراحة عدم مسؤوليتها عن أي خسارة قد تلحق بأي شخص قد يتخذ قراراته بناءً على أي معلومات أو بيانات واردة في مستند الصندوق."
 2. وصف الصندوق، على أن يتضمن معلومات تبين ما يلي بالتفصيل:
 - أ) اسم الصندوق ونوعه (عام أو خاص)، ومنطقة تأسيسه (يحدد اسم الجهة المنظمة المسجلة).
 - ب) مدة الصندوق وتاريخ تأسيس الصندوق.
 - ج) نسبة مساهمة مدير الصندوق في رأس مال الصندوق (إن وجدت) .
 - د) الشكل القانوني للصندوق، ومدى تمتعه بالشخصية الاعتبارية المستقلة من عدمه.
 - هـ) الشروط التي يجب توافرها في المستثمر المؤهل (وهو المستثمر المؤهل أو المحترف حسب التعريف الذي يعادله لدى كل جهة منظمة).
 - و) بيان الحد الأدنى للاستثمار الأولي حيث ينطبق هذا الشرط.
 - ز) أن مالكي الوحدات لا يتحملون المسؤولية عن ديون الصندوق، ما لم تنص القوانين المعمول بها في الجهة المنظمة المسجلة على خلاف ذلك، وفي هذه الحالة، يجب تقديم بيان يحدد الحالات التي قد يكون فيها مالكي الوحدات مسؤولين على ذلك النحو، والإفصاح للمستثمر بمنطقة

اختصاص الجهة المنظمة المستضيفة عن ذلك والحصول على توقيعه بتمام الإفصاح له قبل القيام بالاستثمار في الصندوق.

(ح) العملة الأساسية للصندوق والحد الأقصى والحد الأدنى لحجم رأس مال الصندوق.
(ط) الحالات التي يجوز فيها تصفية الصندوق.

3. الأهداف وسياسة الاستثمار، على أن تتضمن معلومات كافية تمكن مالك الوحدات أو مالك الوحدات المحتمل من التحقق مما يلي:

(أ) أهداف الاستثمار للصندوق وسياسة الاستثمار الخاصة به لتحقيق أهداف الاستثمار تلك.

(ب) سياسة الصندوق وأية قيود تشغيلية تتعلق باستخدام الدين.

(ج) بيان أية قيود في الأصول التي قد يتم الاستثمار فيها.

4. خصائص الوحدات في الصندوق، على أن تتضمن معلومات بخصوص ما يلي:

(أ) وحدات الصندوق الصادرة أو المتوفرة للإصدار والحقوق التابعة لها للحد الذي تختلف فيه تلك الحقوق عن الحقوق المرتبطة بفئات الوحدات الأخرى في الصندوق.

(ب) كيف يمكن لمالكي الوحدات ممارسة حقوقهم بالتصويت وماهية تلك الحقوق.

(ج) الحالات التي قد يتوجب فيها استرداد أية وحدة أو إطفائها أو تحويلها من فئة إلى أخرى بشكل إلزامي، إن وجد.

5. بيانات مدير الصندوق:

(أ) اسمه ومنطقة الاختصاص التي تأسس فيها مدير الصندوق وتاريخ ذلك التأسيس.

(ب) التأكيد بأن مدير الصندوق مرخص لإدارة صندوق استثمار جماعي من قبل الجهة المنظمة المسجلة ورقم التسجيل أو الترخيص إن وجد.

(ج) عنوانه، والموقع الإلكتروني وبيانات الاتصال.

(د) أسماء أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق أو غيرهم من مسؤولي الإدارة والسيرة الذاتية الموجزة لكل منهم.

(هـ) إذا كان مدير الصندوق شركة تابعة للشركة الأم، فيجب بيان اسم الشركة والدولة أو الإقليم الذي تأسست فيه تلك الشركة الأم.

(و) بيان الأطراف ذات العلاقة أو الصلة بمدير الصندوق.

(ز) قيمة حصص رأس مال مدير الصندوق والجزء المدفوع منها.

(ح) ملخص بالأحكام الجوهرية للعقد المبرم بين كل من الصندوق ومدير الصندوق والتي قد يعنى بها مالكي الوحدات، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالإلغاء والتعويض عند الإنهاء وضمان التعويض.

6. بيان مزودي الخدمات وأي تكليف لطرف ثالث لجزء من تلك الخدمات مع توضيح بيانات تلك الجهة وبحد أدنى ما يلي:

(أ) اسم مزود الخدمة.

(ب) الجهة الرقابية الخاضعة لها.

(ج) أتعاب مزود الخدمة.

7. بيان الجهة التي تتولى مهام حفظ وإدارة سجل مالكي الوحدات، على أن يتضمن السجل بيانات مالكي الوحدات وجنسياتهم وأي تفاصيل أخرى.

8. بيان جميع الأتعاب أو النفقات مقابل الخدمات المقدمة للصندوق من مزودي الخدمات بشكل واضح ومفهوم للمستثمرين، على أن يتضمن جميع الأتعاب أو الرسوم المتعلقة بالصندوق، وأسس احتسابها ومواعيد استحقاقها وسدادها، وآلية تعديلها، وآلية إخطار مالكي الوحدات بذلك التعديل (إن وجد).

9. بيانات مدقق الحسابات الخارجي للصندوق.

10. تفاصيل التعامل على أن تتضمن ما يلي:

(أ) أيام التعامل والأوقات في يوم التعامل التي سيستلم فيها مدير الصندوق طلبات الاشتراك بالوحدات واستردادها.

(ب) الإجراءات المتخذة لإصدار الوحدات وبيعها واستردادها ونقل ملكيتها مع ضمان المساواة في التعامل مع مالكي الوحدات.

(ج) الإجراءات المطلوب من مالك الوحدات اتخاذها لاسترداد الوحدات قبل أن يتمكن من استلام العوائد، بما في ذلك أية مدد إشعار ذات علاقة، والحالات والفترات التي يجوز فيها تطبيق تأجيل الدفع.

(د) الحالات التي يجوز فيها تعليق استرداد الوحدات.

(هـ) تفاصيل الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات في الصندوق، والتي:

1) يجوز امتلاكها من قبل شخص واحد.

2) يجوز أن تكون موضوع أي تعامل إصدار أو بيع أو استرداد واحد من قبل مدير الصندوق.

3) الحالات التي يجوز فيها الإصدار الإضافي للوحدات وتحديد الفئات والإجراءات المتعلقة بذلك.

11. مواعيد وآلية تقييم وحدات الصندوق والتقارير الدورية التي سيتم تزويد مالكي الوحدات بها وبيان طبيعتها.

12. التقارير المالية، على أن تتضمن تفاصيل بخصوص ما يلي:

أ) مواعيد نشر التقارير السنوية والمرحلية.

ب) الآلية التي يمكن من خلالها معاينة مستند الصندوق وأي مستند تعديل له وآخر التقارير السنوية والمرحلية فيه، وكيفية الحصول على نسخ منها.

13. يعمل بهذه المعلومات والبيانات الواردة في هذا الملحق، ما لم تتعارض أي منها بشكل جوهري أو

مؤثر مع التشريعات والنظم الداخلية للجهة المنظمة المسجلة والجهة المنظمة المستضيفة، ويجوز إعفاء مدير الصندوق من ذكر أي من المعلومات والبيانات وفقاً لما تراه هذه الجهات مناسباً.

الملحق رقم (2)

نموذج إشعار تسجيل صندوق ذو التسجيل البيئي

من:

إلى:

التاريخ:

الموضوع: إشعار بتسجيل صندوق ذو تسجيل بيئي

بناءً على الإطار التنظيمي للتسجيل البيئي للمنتجات المالية بين الجهات المنظمة للأسواق المالية بدول المجلس، وعلى لائحة التسجيل البيئي لصناديق الاستثمار الصادرة طبقاً له.

نود إشعاركم بإضافة صندوق مرخص إلى سجل الصناديق ذات التسجيل البيئي لدينا على النحو الآتي:

1. اسم صندوق الاستثمار.
2. فئة الصندوق / نوع الصندوق.
3. اسم مدير الصندوق.
4. هدف الصندوق.
5. شكل الصندوق (مغلق/مفتوح).
6. نوع طرح وحدات الصندوق (عام/خاص).
7. سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية).
8. عملة الصندوق.
9. أسماء مزودي الخدمات.
10. الدول التي سيتم مخاطبتها بتسجيل الصندوق تسجيلًا بيئيًا ووكيل الصندوق في كل دولة.
11. اسم مدقق الحسابات الخارجي.

كما نؤكد بأن كلاً من الصندوق ذو التسجيل البيئي ومدير الصندوق المشار إليهما في إشعار التسجيل هذا يتخذان من منطقة اختصاصنا موطناً لهما.

وبناءً على ذلك نطلب إضافة الصندوق ذو التسجيل البيئي المشار إليه في إشعار التسجيل إلى سجل الصناديق ذات التسجيل البيئي لديكم.

المفوض بالتوقيع
